

المبسوط

قال رضي ا [تعالي عنه التيمم في اللغة القصد و منه قول القائل .

و ما أدري إذا يمت أرضا .

أريد الخير أيهما يلىنى .

أي قصدت و في الشريعة عبارة عن القصد إلى الصعيد للتطهير الإسم شرعي فيه معنى اللغة و ثبوت التيمم بالكتاب و السنة أما الكتاب فقوله تعالى " فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا " و نزول الآية في غزوة " المريسيع " " حين عرس رسول ا [A ليلة فسقط عقد " عائشة " نزلوا و طلبه في رجلين فبعث سلم و عليه ا [صلى ا [لرسول ذلك ذكرت ارتحلوا فلما ها B ينتظرونهما فأصبحوا و ليس معهم ماء فأغلظ " أبو بكر " رضي ا [تعالي عنه على " عائشة " " جاء صلوا فلما التيمم آية فنزلت ماء غير على المسلمين و A ا [رسول حبست قال و هما B أسيد بن الحضير " إلى مضرب " عائشة " رضي ا [تعالي عنها فجعل يقول ما أكثر بركتكم يا آل أبي بكر و في رواية يرحمك ا [يا " عائشة " ما نول بك أمر تكرهينه إلا جعل ا [للمسلمين فيه فرجا " و السنة " ماروى عن رسول ا [A أنه قال جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا أينما أدركتني الصلاة تيممت و صليت " و " قال عليه الصلاة و السلام التراب طهور المسلم و لو إلى عشر حجج ما لم تجد الماء " إذا عرفنا هذا فنقول ينتظر من لا يجد الماء آخر الوقت ثم يتيمم صعيدا طيبا و هذا إذا كان على طمع من وجود الماء فإن كان لا يرجو ذلك لا يؤخر الصلاة عن وقتها المعهود لأن الإنتظار انما يؤمر به إذا كان مفيدا فاذا كان على طمع فالإنتظار مفيد لعله يجد الماء فيؤدي الصلاة بأكمل الطهارتين و إذا لم يكن على طمع من الماء فلا فائدة في الإنتظار فلا يشتغل به ثم بين صفة التيمم فقال يضع يديه على الأرض ثم يرفعهما فينفضهما و يمسح بهما وجهه ثم يضع يديه ثانية على الأرض ثم يرفعهما فينفضهما ثم يمسح بهما كفيه و ذراعيه من المرفقين . قال فإن مسح وجهه و ذراعيه و لم يمسح ظهر كفيه لم يجزه فقد ذكر الوضع و الآثار جاءت بلفظ الضرب " قال A " لعمار بن ياسر " أما يكفيك ضربتان " و الوضع جائز و الضرب أبلغ ليتخلل التراب بين أصابعه و ينفضهما مرة و عن " أبي يوسف " C أنه .

صفحة [107] قال ينفضهما مرتين و في الحقيقة لا خلاف فإن ما التصق بكفه من التراب ان تناثر بنفضة واحدة يكتفي بها و ان لم يتناثر نفض نفضتين لأن الواجب التمسح بكف موضوع على الأرض لا استعمال التراب فإن استعمال التراب مثله ثم التيمم ضربتان عند عامة العلماء

و كان " ابن سيرين " يقول ثلاث ضربات ضربة يستعملها للوجه و ضربة في الذراعين و ضربة
ثالثة فيهما و حديث " عمار " حجة عله كما روينا و كذلك ظاهر قوله تعالى " فامسحوا
بوجوهكم و أيديكم منه " يوجب المسح دون التكرار ثم التيمم إلى المرافق في قول علمائنا
و " الشافعي " رحمهم الله تعالى . و قال " الأوزاعي " و " الأعمش " إلى الرسغين و قال "
الزهري " C إلى الآباط و حديث " عمار " رضى الله عنه قد ورد بكل ذلك فرجنا روايته إلى
المرفقين لحديثين أحدهما " حديث " أبي أمامة الباهلي " رضى الله تعالى عنه أن النبي A
علمه التيمم ضربتان ضربة للوجه و ضربة لليدين إلى المرفقين " و المعنى فيه أن التيمم
بدل عن الوضوء ثم الوضوء في اليدين إلى المرفقين فالتيمم كذلك و تقريره أنه سقط في
التيمم عضوان أصلا و بقي عضوان فيكون التيمم فيهما كالوضوء في الكل كما أن الصلاة في
السفر سقط منه ركعتان كان الباقي منها بصفة الكمال و لهذا شرطنا الإستيعاب في التيمم
حتى إذا ترك شيئا من ذلك لم يجزه إلا في رواية " الحسن " عن " أبي حنيفة " C تعالى قال
إلا كثر يقوم مقام الكمال لأن في الممسوحات الاستيعاب ليس بشرط كما في المسح بالخف و
الرأس فأما في ظاهر الرواية الإستيعاب في التيمم فرض كما في الوضوء و لهذا قالوا لا بد من
نزع الخاتم في التيمم و لا بد من تخليل الأصابع ليتم به المسح . و من قال التيمم إلى
الرسغ استدل بآية السرقة قال الله تعالى " و السارق و السارقة فأقطعوا أيديهما " ثم كان
القطع من الرسغ و لكننا نقول ذاك عقوبة و في العقوبات لا يؤخذ إلا باليقين و التيمم عبادة
و في العبادات يؤخذ بالإحتياط و من قال إلى الآباط قال اسم الأيدي مطلقا يتناول الجارحة
من رؤوس الأصابع إلى الآباط و لكننا نقول التيمم بدل عن الوضوء فالتنصيص على الغاية في
الوضوء يكون تنصيما عليه في التيمم يقول في الكتاب . و قال " أبو يوسف " C تعالى سألت
" أبا حنيفة " C تعالى عن التيمم فقال الوجه و الذراعان إلى المرفقين فقلت كيف فمال
بيده على الصعيد فأقبل بيده و أدبر ثم نفضهما ثم مسح وجهه ثم أعاد كفيه جميعا على
الصعيد فأقبل لهما و أدبر ثم رفعهما و نفضهما ثم مسح بكل كف ظهر ذراع الأخرى و باطنها
إلى المرفقين و في قوله أقبل بهما و أدبر وجهان . أحدهما أنه قبل الوضع على الأرض أقبل
بهما و أدبر لينظر هل التصق بكفه شيء يصير حائلا بينه و بين الصعيد و الثاني أقبل بهما
على الصعيد و أدبر بهما و هذا هو الأظهر . قال و ان كان مع رفيق له ماء فطلب منه فلم
يعطه فتيمم و صلى أجزاءه لأنه عادم للماء حين منعه صاحب الماء و هو شرط التيمم و ان لم
يطلب منه حتى تيمم و صلى لم يجزه لأن الماء مبدول في الناس عادة خصوصا للطهارة فلا يصير
عادم للماء إلا بمنع صاحبه فلا يظهر ذلك إلا بطلبه فإذا لم يطلب لا يجزئه فأما إذا لم يكن
مع أحد من الرفقة ماء و تيمم و صلى جازت صلاته و ان لم يطلب الماء عندنا . و قال "
الشافعي " رضى الله تعالى عنه لا بد من طلب الماء أو لا يمنا و يسرة فيهبط واديا و يعلو

شرفا ان كان ثمة لقوله تعالى " فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا " و ذلك لا يتبين إلا بطلبه و لكننا نقول الطلب و قد يلحقه الحرج فربما ينقطع عن أصحابه و ما شرع التيمم إلا لدفع الحرج قال ا [تعالی " ما يريد ا [ليجعل عليكم من حرج " قال و كل شيء من الأرض تيمم به من تراب أو حص أو نورة أو زرنیخ فهو جائز في قول " أبي حنيفة " و " محمد " رحمهما ا [تعالی و كان " أبو يوسف " C تعالی يقول أو لا لا يجوز التيمم إلا بالتراب و الرمل ثم رجع فقال لا يجزئه إلا بالتراب الخالص و هو قول " الشافعي " رضی ا [تعالی عنه و احتج بقوله تعالی فتيمموا صعيدا طيبا . قال " ابن عباس " رضی ا [تعالی عنه الصعيد هو التراب الخالص . و قال صلى ا [عليه و سلم التراب طهور المسلم و الحص و النورة ليسا بتراب فلا يجوز التيمم بهما و ما سوى التراب مع التراب بمنزلة سائر المائعات مع الماء في الوضوء فكما يختص الوضوء بالماء دون سائر المائعات فكذلك التيمم و فيه اطهار كرامة الآدمي فانه مخلوق من التراب و الماء فحما بكونهما طهورا لهذا و " أبو يوسف " و " محمد " رحمهما ا [تعالی استدلا بالآية فإن الصعيد هو الأرض " قال صلى ا [عليه و سلم يحشر العلماء في صعيد واحد .

كأنهما سبيكة فضة فيقول ا [تعالی يا معشر العلماء اني لم أضع علمي فيكم إلا لعلمي بكم أني لم أضع حكمتي فيكم و أنا أريد أن أعذبكو انطلقوا مغفورا لكم " فدل أن الصعيد هو الأرض . و " قال A جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا " ثم ما سوى التراب من الأرض . أسوة التراب في كونه مكان الصلاة فكذلك في كونه طهورا .

صفحة [109] و بين أن ا [يسر عله و على أمته و قد تدركه الصلاة في غير موضع التراب كما تدركه في موضع التراب فيجوز التيمم بالكل تيسيرا ثم حاصل المذهب أن ما كان من جنس الأرض فالتيمم به جائز و ما لا فلا حتى لا يجوز التيمم بالذهب و الفضة لأنهما جوهران مودعان في الأرض ليس من جنسه حتى يذوب بالذوب و كذلك الرماد من الحطب لأنه ليس من جنس الأرض هكذا ذكر الشيخ الإمام " السرخسي " و غيره من مشايخنا رحمهم ا [قال ان كان الملح جبليا يجوز لأنه من جنس التراب واحد كان مائعا لا يجوز لأنه ليس من جنس التراب داء سبخ و أما الكحل و المرءاء سبخ من جنس الأرض فيجوز التيمم بهما و الأجر كذلك لأنه طين مستحجر فهو كالحجر الأصلی و التيمم بالحجر يجوز في قول " أبي حنيفة " و " محمد " رحمهما ا [تعالی و ان لم يكن عليه غبار . و عن " محمد " C تعالی فيه روايتان في احدى الروايتين لا يجوز إلا أن يكون عليه غبار . و الدليل على الجواز " حديث " ابن عمر " رضی ا [تعالی عنهما أن النبي صلى ا [عليه و سلم بال فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى كاد الرجل يتوارى بحيطان المدينة فضرب بيده على الحائط فتيمم ثم رد عليه السلام " و حيطانهم كانت من الحجر فدل على جواز التيمم بها و كذلك الطين عند " أبي حنيفة " C تعالی يجوز به التيمم لأنه من

جنس الأرض و في احدى الروايتين عن " محمد " C تعالى لا يجوز بالطين قال و إذا نفص ثوبه أو لبده و تيمم بغيره و هو يقدر على الصعيد اجزاه في قول " أبي حنيفة " و " محمد " رحمهما ﷻ تعالى و لا يجزئه عند " أبي يوسف " C إلا إذا كان لا يقدر على الصعيد ووجهه أن الغبار ليس بتراب خالص و لكنه من التراب من وجه و الأمور به التيمم بالصعيد فإن قدر عليه لم يجزه إلا بالصعيد و ان لم يقدر فحينئذ تيمم بالغبار كما ان العاجز عن الركوع و السجود يصلى بالإيماء و " أبو حنيفة " و " محمد " رحمهما ﷻ تعالى احتجا بحديث " عمر " رضي ﷻ تعالى عنه فانه كان مع أصحابه في سفر فنظروا بالخابية فأمرهم أن ينفصوا لبودهم و سروجهم و يتيمموا بغيرها و لان الغبار تراب فإن من نفص ثوبه يتأذى جاره من التراب إلا أنه دقيق و كما يجوز التيمم بالخشن من التراب على كل حال فكذلك بالدقيق منه قال و ان تيمم في أول الوقت أجزاءه و كذلك قبل دخول الوقت عندنا و قال " الشافعي " C تعالى لا يجزئه قبل دخول الوقت لأنها طهارة ضرورية فلا يعتد بها قبل تحقق الضرورة لكنها نستدل بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فممسكوا بالتراب و جعله في حال .

صفحة [110] عدم الماء كالوضوء ثم التوضؤ بالماء قبل دخول الوقت لتقرر سببه و هو الحدث فكذلك التيمم فإن وجد الماء بعد ذلك فهو على أوجه أن وجده قبل الشروع في الصلاة يبطل تيممه إلا على قول " أبي سلمة بن عبد الرحمن " Bهما قال الطهارة متى صحت لا يرفعها إلا الحدث ووجود الماء ليس بحدث و لكننا " نستدل بقوله صلوا ﷻ عليه وسلم التراب كافيك " و لو إلى عشر حجج ما لم تجد الماء فاذا وجدت الماء فأمسه بشرتك و لأن التيمم لا يرفع الحدث و لكنه طهارة شرعا إلى غاية و هو وجود الماء و من حكم الغاية أن يكون ما بعدها خلاف ما قبلها فعند وجود الماء يصير محدثا بالحدث السابق و ان وجد الماء في خلال الصلاة فعليه أن يتوضأ و يستقبل القبلة عندنا و هو أحد أقاويل " الشافعي " C تعالى . و في قول آخر يقرب الماء منه حتى يتوضأ و يبني و أظهر أقاويله أنه يمضى على صلاته . وجه قوله أن الشروع في الصلاة قد صح بطهارة التيمم فلا يبطل برؤية الماء كما لو رأى بعد الفراغ من الصلاة و إذا لم يبطل ما أدى فحرمة الصلاة تمنعه من استعمال الماء فلا يكون واجدا للماء كما لو كان بينه و بين الماء مانع أو كان على راس البئر و ليس معه آلة الإستسقاء { و لنا } أن طهارة التيمم انتهت بوجود الماء فلو أتم صلاته أتمها بغير طهارة و ذلك لا يجوز و حرمة الصلاة انما تمنعه من استعمال الماء أن لو بقيت و لم تبق ها هنا لما بينا أن التيمم لا يرفع الحدث فعند وجود الماء يصير محدثا بحدث سابق على الشروع في الصلاة و ذلك يمنعه من البناء كخروج الوقت في حق المستحاضة لأن البناء على الصلاة عرف بالأثر و ذلك في حدث يسبقه للحال فلهذا ألزمناه الوضوء و استقبال الصلاة و الشروع في الصلاة و ان صح كما قال إلا أن المقصود لم يحصل به لأنه اسقاط الفرض عن ذمته و متى قدر على الأصل قبل حصول المقصود

بالبديل سقط اعتبار البديل كالمعتدة بالأشهر إذا حاضت و ان وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة
و السلام لم تلزمه الإعادة إلا على قول " مالك " C فانه يقول إذا وجد الماء في الوقت يعيد
الصلاة لأن طهارة التيمم لضرورة التمكن به من أداء الصلاة و الأداء باعتبار الوقت فاذا
ارتفعت هذه الضرورة بوجود الماء في الوقت سقط اعتبار التيمم كالمريض إذا أحج رجلا بماله
ثم برئ فعليه حجة الإسلام لبقاء الوقت فإن العمر للحج كالوقت للصلاة { ولنا } ما " روي أن
رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ صليا بالتيمم في الوقت ثم وجدا الماء فأعاد أحدهما و لم يعد
الآخر فسألا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال للذي أعاد أتاك أجرك مرتين .
(. . . يتبع)